بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شئون المكتبات
المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٤٧٢٣

500

الفصل الثالث من القسم الاول شرح النخبة

في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند اهله ونقيم
انواعه وكيفيته تحمله واداته ونقله مما لابد للخائض في هذا الشرح منه
لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من
صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم ابو
عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي
في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم
القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني
في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع
وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن
الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك
عليه والمقصر المعارض له المنتصر فجزاهم الله تناصرا واذا علم هذا فيعلم

انهم

انهم قسموا السائن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا
وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كان ستشهاد حمزة
وقتل ابي جهل المتواتر[١] ومشهور[٢] وصحيح وحسن وصالح وضعف[٦]
وضعيف[٧] ومسند[٨] ومرفوع[٩] وموقوف[١٠] ومتصل ومرسل[١٢] ومقطوع[١٣] ومنقطع[١٤]
ومعضل[١٥] ومعنعن[١٦] ومؤنن[١٧] ومعلق[١٨] ومدلس[١٩] ومدرج[٢٠] وعال وبازل[٢١]
ومسلسل[٢٢] وغريب[٢٣] وعزيز[٢٤] ومعلل[٢٥] وفرد[٢٦] وشاذ[٢٧] ومنكر[٢٨] ومضطرب[٢٩]
وموضوع[٣٠] ومقلوب[٣١] ومركب[٣٢] ومنقلب[٣٣] ومدبج[٣٤] ومصحف[٣٥] وناسخ[٣٦]
ومنسوخ[٣٧] ومختلف[٣٨] فالمتواتر[١] الذي يرويه عدد يحيل العادة تواطؤهم
على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ الخ رواه عن مائتين من الصحابة
رضي الله عنهم والمشهور[٢] وهو اول اقسام الاحاد مالا طرق محصورة بأكثر
من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأ له الشهرة عند يحيى
بن سعيد وهو اول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد
العلم النظري والصحيح[٣] ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وعلة بان لا
يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا وعددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة

خفية قادحة مجمع عليها اى اسناده ضعيف لانه مقطوع به فى نفس الامر لجواز
خطأ الضابط الثقة ونسيانه لم يقطع به اذا تعارضا فان لم يتصل بان حذف
من اول سنده او جميعه لا واسطة معلق وهو فى صحيح البخارى يكون مرفوعا وموقوفا
يأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى والمختار ان لا جزم فى سند بانه
اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابى تلك الترجمة لعسر الاطلاع اذ يتوقف
على وجود مرجحات القبول فى كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد
بصاحبها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن على رضى الله عنه اذا كان الراوى عن جعفر ثقة واصح اسانيد
عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابى هريرة
رضى الله عنه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه واصح اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة رضى الله عنها عبيد الله
بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وعنهم اجمعين ويحكم بتصحيح
نحو من نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد وان لم ينص على
صحته معتمدا فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوى ادراكه
كما ذهب اليه ابن القطان والمنذرى والدمياطى والسبكى وغيرهم خلافا

لابن

اصح اسانيد الصديق رضى الله عنه
اسى عيل بن ابى خالد عن
قيس عن ابى حازم عن ابى بكر
صحيح

لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الاعصار والحسن ما عرف مخرجه
ومن كونه حجازيا او شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر
برواية اهل البلد كقتادة فى البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة
ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه من غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع و
المرسل والمفصل لغيبة بعض رجاله لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ
الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل وبالعكس
وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل لهذا حديث حسن
الاسناد او صحيحه فمردود وقولهم حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح
او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ
او علة وما قيل فيه حسن صحيح اى صح باسناد حسن آخر والصالح والصالح
دون الحسن قال ابو داود ما كان فى كتابى السنن من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
اه من بعض قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فى كلامه اعم من ان يكون
للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن ثم الى فهو بالمعنى
الاول وما عداها فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذلك فهو الذى فيه وهن

وهن شديد **والضعيف** ٦ مالم يجمع على ضعفه بل فى متنه او سنده لضعيف
لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلى من الضعيف وفى البخارى منه
والضعيف ٧ ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده
عن شروط الصحة **والمسند** ٨ ما اتصل سنده من رواية الى منتهاه رفعا ووقفا
والمرفوع ٩ ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا
كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويخرج الضعيف **والموقوف** ١٠ ما قصر على الصحابى قولا
او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابى كنا نفعل مالم يضفه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه كقول جابر كنا نعزل على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوى
بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابى من السنة كذا او امرنا بكذا يحتمل الامرة
او كذا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابى انا اشبهكم صلوة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ٧ يقرءون بابه بالاضافة فرصوب ابن الصلاح رفعه وقال
الحاكم موقوف وقول التابعى فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ
به امر ربه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او نحوه
مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك فى الصيغة التى سمع بها اهى قال

٧ وكتفسير يتعلق بسبب النزول وهو يشبه المرفوع كان اصحاب رسول الله ص صح صح

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبى صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك
كسمعت او حدثنى وهو من لا يرى الابدال اوطلبا للتخفيف وايثارا
للاختصاص او للشك فى ثبوته او ورعا حيث علم ان المروى بالمعنى فيه
خلاف وفى بعض الاحاديث قول الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه
وهو فى حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعى كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف
ان لم يضفه لان عن الصحابى بل مقطوع فان اضافته لزمنهم احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابى قد لا ينسب
اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى تابعى عن صحابى موقوفا
عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا
للظن بالصحابة قاله الحاكم **والموصول** ١١ ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا
ووقفا لا ما اتصل للتابعى لغة يسوغ ان يقال متصل الى سعد بن المسيب او الى
الزهرى مثلا **والمرسل** ١٢ ما رفعه تابعى مطلقا او تابعى كبير الى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعى والجمهور واحتج
به ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه فان عضد بمجيئه من وجه

اخر مسندا او مرسلا اخرا خذ مرسله العالم عن غير رجال المرسل الاول احتج
به ومن ثم احتج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد
من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي
ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده
بخلاف غيرها من المرسل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست بحجة عنده
بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب
الثاني واما الاول فليس بشئ لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال
من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة
عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض
الوصل والارسال بان تختلف الثقاة في حديث فيرويه بعضهم متصلا
واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق
السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو
الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم بما لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة

هذا

هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة
وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في
عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع
ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت
ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح
سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه
تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة
مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره فقال الاصوليون ان اتحد المجلس
ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عنه
الجمهور وان جمل تعدد المجلس فالاولى بالقبول من صورة اتحاده
وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ١٤ ما جاء عن تابعي من قوله
او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ١٤ ما سقط من رواته واحد قبل
الصحابي وكذا من مكانين واكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو
واحد والمعضل ١٥ ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي
كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين